مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية (دراسة مقارنة)

The crime of promoting what raises sectarian and sectarian strife (A comparative study)

الاستاذ الدكتور لمى عامر محمود

كلية القانون_ جامعة بابل

م.م مصطفى طالب نعمة

كلية القانون_ جامعة بابل

Abstract

It is a crime to promote what provokes sectarian and sectarian strife Crimes against the security of the state, because of what these crimes cause Violation of national unity, social peace and coexistence Peaceful interaction between different components of the same society The Iraqi and comparative legislator has been keen to protect her The guarantee of social peace as representing the interest is replaced Protection, the violation of which constitutes a violation of State Security The seriousness and importance of this crime was realized as soon as The occurrence of criminal behavior represented by the act of promoting what provokes Sectarian and sectarian strife without waiting for a result Certain, they are from formal crimes that are realized as soon as The occurrence of its component edgramic behavior, and our socket on Punishment is this crime for the lack of material between the act The perpetrator and the estimated punishment for the crime, the Iraqi legislator Specified in Paragraph (2) of Article (200) of the Penalties of imprisonment for a term of more than 7 years or Confinement, the term absolute confinement can be used by a judge. By getting away with the punishment alone, confirm me, the purpose is achieved here A criminal policy aimed at toughening the criminalization of every offense It is based on national unity and social peace of khidl The excitement of promoting what provokes strife on a sectarian basis and who is Hei Between the spectrums of a single society and aims to spread this distinction And the shipment of Souls between different sects.

الملخص

تعد جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية من الجرائم الماسة بأمن الدولة، لما تسببه هذه الجرائم من خرق للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والتعايش السلمي بين المكونات المختلفة في المجتمع الواحد، وقد حرص المشرع العراقي والمقارن على حمايتها لضمان السلم الاجتماعي كونه يمثل المصلحة محل الحماية كون المساس بها يمثل مساس بأمن الدولة، ولخطورة واهمية هذه الجريمة عدت متحققة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية دون انتظار تحقق نتيجة معينة، فهي من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي المكون لها، ولنا مأخذ على العقوبة هذه الجريمة لعدم وجود ملائمة بين الفعل المرتكب والعقوبة المقدرة للجريمة فالمشرع العراقي حدد في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات بعقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات او الحبس، فوضع مصطلح الحبس المطلق يمكن القاضي بالنزول بالعقوبة لحدها الادنى، فلا يتحقق هنا الغرض من السياسية الجنائية الرامية لتشديد تجريم كل مساس يقع على الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي من خلال اثارة الترويج لما يثير النعرات على اساس طائفي ومذهبي بين اطياف المجتمع الواحد ويهدف لبث هذه التفرقة وشحن النفوس بين مختلف الطوائف.

المقدمة

تعد حماية الامن والسلم المجتمعي من اهم المصالح التي يسعى القانون لحمايتها من اي اعتداء، بما فيها حرية العقيدة والاعتقاد، فالأمن لا يستقر في ضل وجود هذه النزعات فالإنسان حراً في اختيار اي دين او مذهب، ولخطورة هذه الجريمة عدها المشرع العراقي من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، لما تناله من مساس بالوحدة الوطنية والنزاع بين الاجناس والطوائف المختلفة داخل البلد الواحد وما يتعرض له المجتمع من مساس بالنسيج الاجتماعي والتعايش السلمي بين مكوناته، من خلال اثارة العنف والكراهية بين مكونات المجتمع لأسباب طائفية أو مذهبية، وكان للتقدم التقني والتكنولوجي دوراً كبيراً في جرائم الترويج للنعرات الطائفية أو المذهبية لما لهذه الجريمة من ابعاد تتحقق من خلال الفضاء الالكتروني الذي نجد من صعوبة السيطرة عليه، كون اثاره هذه النعرات هي اشد ما يمس ويعكر صفوه المجتمع. وتبرز اهمية الدراسة لأهمية الموضوع، وما يتسم به من خطورة لان الترويج لهذه النعرات يولد احتقان وهياج نفسي لأشخاص ينتمون لطائفة معينة على حساب طائفة اخرى، فالترويج لهذه النعرات قد تؤدي الى احداث حرب اهلية واقتتال طائفي الذي يعد من اشد المظاهر فتكاً للمجتمع، وتمثل اهمية هذه الدراسة لوضع نصوص قانونية واضحة وصريحة لتجريم هذه الافعال، فضلاً عن تعدد مظاهر السلوك في تجريم النعرات الطائفية والمذهبية في عدة قوانين. وتمثل مشكلة الدراسة بعده محاور، منها عدم وضوح معيار (اثارة) النعرات الطائفية، وما هو الحال عند الترويج لأفعال الترويج لكن لم تحصل اثارة، فضلاً عن تشظي النصوص العقابية لتجريم السلوك المتمثل بالنعرات الطائفية والمذهبية في عدة قوانين عقابية، فضلاً عن عدم الموائمة بين السلوك المرتكب والعقوبة المقررة وتباينها رغم خطورة وحساسية الحق المعتدى عليه وهو امن الدولة والمجتمع، وما هو الحكم لو ارتكبت من قبل شخص معنوي وقد يكون هذا الشخص هو الدولة او احدى مصالحها. وسنتبع في منهج الدراسة منهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وبيان موطن ومكامن الضعف والقوة وسبل معالجتها، فضلاً عن المنهج المقارن الذي يقوم على مقارن النصوص العقابية مع دول مقارنة اخرى ومنها مصر والامارات وبعض الدول الاخرى كلما اقتضت المصلحة ذلك. وسنشرع في دراستنا بتقسيمها الى مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الاول مفهوم الجريمة واساسها القانوني، في حين سنعالج في المطلب الثاني اركان الجريمة وعقوبتها وعلى فرعين وعلى الشكل الاتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية : سنتطرق في هذا المطلب مفهوم جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية في الفرع الاول، في حين سنعالج في الفرع الثاني اساس جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية، وعلى التفصيل الاتي:

الفرع الأول : مفهوم جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية : سنتطرق لتعريف هذه الجريمة من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي للوصول الى مخارج هذه المصطلحات والمعنى الخاص بكل منهما، وكالاتي: النعرات في اللغة، يقصد بها العصبيات، جمع نعرة، والنعرة كبر وخيلاء وعصبية، وقد

تكون نعرة قبلية، كنعرة الاخذ بالثأر، او النعرة الدينية كالتعصب في الدين او النعرة القومية او الوطنية المتطرفة[١].

الطائفية في اللغةً، مفهوم مشتق من (طاف، يطوف، طواف، فهو طائف)، والطائفية تأتي بمعنى الانتماء لفئة معينة، ايان كانت هذه الفئة دينية او اجتماعية، فتقوم على اساس التقليل من المذاهب الاخرى او الانتقاص منها وترى نفسها الاصلح[٢]. والطائفة تعني الجزء من الكل او مجموعة او جماعة، وكما في قوله تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[٣]، فالطائفة بعمومها تشير الى الفئة او القسم من الجماعة او المجموعة. اما المذهبية فتقوم على أساس مجموعه أفكار ونظريات وعقائد خاصة بعصر او مجتمع او بطبقة تختلف عن أخرى[٤] ، فالمذهبية "مشتقة من الفعل (ذهب) اخذ طريقة للوصول، الاتجاه الى وجهة يروم الوصول اليها"، اما المذاهب فتأتي بمعنى التوجه الديني الخاص بفئة معينة، فيفسر المبادئ والقيم التي تختص بالدين فقط وليس سواها، والمذهبية في محتواها لا تنتقد او تنتقص للمذاهب الاخرى او تكفيرها بل تتماشى مع حفظ حرمة المذاهب الاخرى[٥]، فهي فرق دينية واتجاهات فكرية مختلفة ومتعددة تشمل الدين الاسلامي والمسيحي واليهودي واليزيدية وما يتفرع عنها من مذاهب[٦]. اما الجانب الاصطلاحي، فسنتطرق لتعريف من الجانب تشريعيا، وقضائياً، وفقهياً، [٧]ففي الاطار التشريعي لم تتطرق التشريعات محل الدراسة لتعريف جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية، وانما الاكتفاء فقط الى تجريم هذه الافعال وفي عدة مواضع منها، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٨]، وقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٩] وقانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية التكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦[١٠]. اما قضاءً وبحدود ما اطلعنا عليه من قرارات فنجدها لم تتطرق لجريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية، او تعريف مصطلحات (الطائفية، و المذهبية) تاركاً الامر الى الفقه القانوني. وتعددت تعاريف الفقه للجريمة محل الدراسة وسنأتي الان لبيان مفردات الطائفية والمذهبية وبعدها نتطرق لتعريف جريمة الترويج للطائفية والمذهبية، فالطائفية تعرف بانها، توجه سلطوية وفئوية قائمة على أساس الإخلاص لطائفة وما يقابله من بغض وكره وشحنة ضد بقية الطوائف، فهي بعيدة كل البعد عن القيم الروحانية والمثل الدينية وتعاليمها السمحاء، وهي بهذا المعنى تقترب من مصطلحات أخرى كالمذهبية والعنصرية والتعصب والتطرف[١١].

والطائفية مأخوذة من الطوائف الاجتماعية، فتتجلى بجماعة منظمة من الناس يمارسون معتقداً دينياً خاصاً بوسائل وطرق معينة، ويمثل تجمع ديني في الأصل والممارسة والغاية وتأخذ بمرور الزمن منحى اجتماعياً سياسياً[١٢]. فالطائفية يعرفها البعض "انحياز معلن من قبل صاحبها ازاء طائفته او مذهبة ضد الاخرين"[١٣]. وظهر اتجاه اخر الى "ان الطائفية لا تنحصر بالتعدد الديني أو العقائدي وانما تشمل كافة الاعراق لدلالة على فئات المجتمع لما لها من صفات وخصائص تختلف عن أغلبيته فتعرف بالمفهوم البرجوازي بانها نظام حكم الطوائف"[١٤]، فالطائفة مجموعة من الاشخاص تجمعهم مميزات مشتركة، فكل طائفة تعد مجموعة اشخاص يتصفون بصفات معينة حسب الوضع الاجتماعي أو السياسي أو

الاقتصادي[١٥]. اما المذهبية فتعني، التوجه الديني او التفسير الدين باتجاه معين دون انتهاك حرمة المذاهب الأخرى، ومع استمرار الاحترام والمحبة بين الطرفين ومعتقداتهم، وهذا عكس الطائفية التي ممكن ان تشير الى مجموعة مصغرة من الكل مع التقليل من أهمية الطوائف الأخرى وانتهاك حرمتها احياناً، فالمذهبية تتعلق بالدين فقط ولا علاقة لها بالقومية السياسية او العشيرة او العائلة، فلا مجال هنا للقول بالمذهبية السياسية او العشائرية، وانما القول طائفية قومية أو طائفية سياسية او دينية عشائرية[١٦] . فالغاية الأساسية لكل نظام قانوني في بلداً ما يقوم على أساس حماية المجتمع والنسيج الاجتماعي الوطني، فضلاً عن الوحدة الوطنية والتعايش السلمي بين مكونات الشعب الواحد، وذلك من خلال إحلال الألفة والسلام بين باقي المكونات والطوائف، ويحصل في بعض الأحيان ظاهرة اثاره العنف من خلال اثارة النعرات والكراهية بين افراد المجتمع من خلال إذاعة هذه الفتنه التي هي اشد ما يمس امن وسلامة الافراد في المجتمع، فهذه الفتنة تؤدي الى ضعف البنية التحتية للمجتمع ويكون بداية للفوضى والاضطرابات لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١٧] ، فالتنوع الديني والعقائدي يأخذ اشكال متعددة في المجتمع، فترك الانتماءات العرقية واللجوء للوحدة الوطنية يمنع نشوب اي نزاع طائفي يهدد امن الدولة[١٨]. ونجد مما تقدم ان التنوع والتعدد المذهبي في اطار الوطن والسلام ظاهرة طبيعية في المجتمع الواحد كون غالبية المجتمعات تتكون من عدة طوائف، وكل شخص ينتمي لطائفة معينة والامر هنا لا يشكل خطورة بحد ذاتها، ولكن تبرز الخطورة عند اقتران الطائفة بالطائفية من خلال التعصب الواقع من طائفة تجاه احد الطوائف ضد الاخرى، ورفض الطوائف الاخرى، او من خلال اللجوء الى العنف والترويج ضد افكار ومبادئ احد الطوائف ضد الاخرى بأسلوب من شأنه ان يهدد الوحدة والسلم الاجتماعي بين افراد المجتمع وتفتيت وحدة الشعب، الامر الذي يصبح خطرا على امن الدولة واستقرارها[١٩]. ولأهمية الترابط والتلاحم بين جميع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية او القومية او المذهبية او العرقية او طبقاتهم الاجتماعية، لكونهم تجمعهم رابطة العيش المشترك والقدر الواحد فهذه الوحدة متكاملة واي محاولة لتفتيتها تدخل في نطاق المساس بالوحدة الوطنية، على الرغم من وجود تباين بين الافراد في الطبقية والايدلوجية فضلاً عن التنوع الديني او المذهبي، إذ ان هذه الوحدة ملازمة للتعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد مهما تعددت انتماءهم الديني والعرقي، وتعد من ضرورات حماية السلم الاجتماعي[٢٠] . جدير بالذكر ان المشرع العراقي قد جرم كل مساس بالوحدة الوطنية وما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية، وعلى مستوى قانون العقوبات أو في التشريعات العقابية الخاصة، مما يدل على وجود توجه واضح ومبين للمشرع العراقي في حماية السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية وتجريم ومعاقبة كل مساس يقع من شأنه تفتيت وحدة الصف. لكون النظام الديمقراطي في العراق يقوم على أساس التعددية السياسية والانتقال السلمي للسلطة وحيث ان الدستور قد اعتمد مبادئ العدل والمساواة والحرية واحترام حقوق الانسان، وحيث ان الدستور يقضي في المادة (٧) منه بوجوب تشريع قانون يحظر بموجبة كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وخاصة البعث ورموزه وتحت

أي مسمى كان ولكي لا تعود الدكتاتورية مرة أخرى[٢١]، شرعت القوانين التي تحظر أي ترويج للطائفية او المذهبية او العنصرية ومنها قانون حظر حزب البعث رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦، وذلك للحفاظ على الوحدة الوطنية والصفاء بين أبناء الشعب الواحد. ولم يقتصر التجريم على التشريعات الوطنية الداخلية بل الاتفاقيات الدولية أيضا، فجاء العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ نصت المادة (٢/٢٠) منه على (يحظر بالقانون أي دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضاً على التمييز او العداوة أو العنف). ومما تقدم يعرف الترويج لأثارة النعرات الطائفية والمذهبية بأنه اشاعه الفتنه بين الناس من اجل تحفيز طائفتين مختلفتين على احداث التوتر المؤدي الى العنف المجتمعي، وهو ما يضر بأمن الدولة الداخلي، واثارة هذه النعرات بدورة قد يؤدي الى حرب أهلية والاقتتال الطائفي، والتي تعد من الظواهر الأكثر جسامة وبالأخص الدول التي يوجد فيها تعدد الطوائف والأديان والقوميات[٢٣] . والملاحظ على التعريف بانه ليس كل اشاعة لفتنة تحقق ترويج للطائفية او المذهبية، وليس كل ترويج للفتنة يؤدي الى احداث توتر وعنف مجتمعي، او حرب اهلية واقتتال طائفي، فالترويج قد يتحقق دون اي انتاج لأي اثر، وان كان معاقباً عليه قانوناً. وتعرف جريمة الترويج لأثارة النعرات الطائفية أو المذهبية بانها طرح او بث الأفعال التي تمهد لاندلاع الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية، من خلال طرق الإيحاء بارتكاب الجريمة من خلال استعمال أساليب نفسية معينة للتأثير على نفسية الموحى اليه ودفعه لارتكاب هذه الجريمة[٢٤]. ونأخذ على هذا التعريف بان ليس كل طرح لهذه الفتن يكون بطرق نفسية، فقد يكون بطريقة مادية او طريقة اخرى مصحوبة بعيب من عيوب الارادة. فالترويج لأثارة هذه النعرات الطائفية قد تؤدي احياناً الى الاقتتال الطائفي والذي يتمثل بكونه قتال بين فئتين او مجموعتين مسلحتين، بسبب التعصب والمعتقد الديني والمذهبي، فتسمى اقتتال بدوافع طائفية، ولم تحدد القوانين العقابية المقصود بالطائفة ولكن كل عامل مشترك ذا طبيعة دينية او قومية او عرقية بين فئتين في مجموعة معينة يصلح محلاً للجريمة، فتجريم الترويج لهذه النعرات يمثل غاية المشرع للمحافظة على وحدة عناصر الامة التي ينتمي اليها المواطنون، وحماية كيان الدولة من هذه العصبيات الدينية والقومية[٢٥] . فالترويج للطائفية من أكثر ما تستخدمه الجماعات المسلحة المتطرفة لتحول الكثير من النفوس الى مشاريع تكفيرية وتفجير العقول وهدم السلم والوئام الاجتماعي بين الطوائف الاخرى واقصاء الغير، او مصادر تمويلية لتحقيق أهدافها، وعلى الرغم من التشريعات التي وضعت العقوبة الرادعة لهذه الأفعال الا ان ذلك لم يحد منها في بلد شهدت تزايداً ملموساً للترويج للنعرات الطائفية والمذهبية، وذلك بسبب عدها من طرق نشر الفكر الطائفي للحث على النزاع بين الاجناس والطوائف المختلفة في البلد الواحد[٢٦]. وشكل هذا الفكر المتطرف في وقتاً ما مصدراً رئيسياً لنمو النزاعات بين المكونات المختلفة، الامر الذي جعلة دافعاً نحو اعمال العنف والاضطرابات وعد ذلك عاملاً في تهديد امن المجتمع وتعريض الوحدة الوطنية لخطر كبير يؤدي الى تفكيك الروابط الاجتماعية[٢٧]، فكان لابد من إشاعة مفاهيم الاعتدال والوسطية في الرأي العام والتمسك بالثوابت الوطنية والفكرية بين أطياف المجتمع لتعميق الهوية الوطنية، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وجعل المواطنة المعيار الوحيد الواجب اتباعه،

والترويج للثقافات والتقاليد الحسنة التي تتمسك بالتراث والقيم الاجتماعية الاصلية[٢٨]. فالسياسة الجنائية التي هي بمثابة المعيار لكل مجتمع في بيان اسس التجريم والعقاب، ولمقابله كل سلوك انحرافي يستجد عليها التصدي له بالتجريم والعقاب، من خلال المنع والوقاية، وذلك من خلال ما يسنه المجتمع من مبادئ ورؤى مختلفة وجب على المشرع الالتفات لها عند وضع النص، فنجد الكثير من النصوص الواردة في قانون العقوبات والتشريعات العقابية الخاصة تجرم وتشدد العقوبات لكل ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية، وبعقوبات مشددة، لما لهذه الجرائم من أهمية خاصة لمساسها بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي. وعلى ما تقدم يمكن ان نعرف جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية بأنها قيام الجاني بفعل ايجابي متمثل بالترويج بأي وسيلة كانت من وسائل العلانية والنشر، لسلوك يمثل اثارة للغلو او الاحتقان بين الطوائف والمذاهب الاخرى، ومن شأن هذا السلوك ان يؤدي لتفتيت الوحدة الوطنية، وبث روح التفرقة بين الاهالي في المجتمع الواحد.

الفرع الثاني : الاساس القانوني لجريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية : تطرق المشرع المصري في قانون العقوبات لجريمة الترويج على اثاره النعرات الطائفية أو المذهبية، إذ جاءت الفقرة (و) من المادة (٩٨) بالنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولأتجاوز الف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية).[٢٩] اما قانون العقوبات الاماراتي فقد نص على الجريمة أعلاه في المادة (١٨٢ مكرر/١) بالنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول او الكتابة او بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة او الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي).[٣٠] اما المشرع العراقي فقد تطرق قانون العقوبات بنصوص والفاظ مغايرة لما جاءت به التشريعات المقارنة محل الدراسة إذ جاءت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) في شطرها الثاني بالقول (... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق). يتبين لنا من نصوص التشريعات المذكورة آنفا انها قد تطرقت الى تجريم فعل الترويج الذي ينصب على المذهبية والطائفية واثارة الفتن تجاه أحد الأديان السماوية، والتي تؤدي الى الأضرار بالسلم الاجتماعي، وان اختلفت الالفاظ والدلالات بين التشريعات في الإشارة للجريمة مدار البحث، مما يدل على ان التشريعات قد سارت على منهج واحد، إلا وهو تجريم كل ما من شأنه المساس بوحدة الصف الاجتماعي، واثارة شعور الكراهية والبغض بين الاجناس المختلفة او أحد الأديان السماوية، سواء تحقير او ازدراء او كل ما يمس بالطوائف.

المطلب الثاني : الاحكام الموضوعية لجريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية : بعد ان تطرقنا لتعريف الجريمة محل الدراسة، واساسها القانوني، سنبين الاحكام الموضوعية لهذه الجريمة، وتتمثل هذه الاحكام بأركان الجريمة، وعقوبتها، وعلى التفصيل الاتي:

الفرع الأول : اركان جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية :يعد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص او بناءً عليه، من أهم الأسس القانونية في القانون العقابي، إذ ان التشريع يكون هو المرجع الوحيد للتجريم والعقاب، ويترتب على هذا المبدأ نتائج عديدة اهمها حصر التجريم والعقاب بالسلطة التشريعية، وانه ليس للسلطة القضائية ان تجرم أفعالا ليست مجرمة، وليس لها فرض عقوبات غير مقننه [٣١]. واخذ المشرع العراقي بالشرعية الجنائية والمسمى (شرعية الجرائم والعقوبات)، إذ جاءت المادة (١) من قانون العقوبات لتنص على (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)، وكذلك الامر بالنص الدستوري اذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٩) على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)، أي لابد من وجود قانون صادر من السلطة التشريعية يحدد معالم التجريم والعقاب المقرر لكل جريمة[٣٢]. والجريمة تقوم على أركان وشروط يلزم توافرها حتى يتحقق ويكتمل البنيان القانوني لها، وقدر تعلق الأمر بتحديد اركان الجريمة، نجد أن المشرع الجنائي وهو يحدد النموذج القانوني للجرائم، يحدد في قواعد جنائية عامة، الاركان العامة للجرائم كافة، وتسمى الاركان العامة؛ لكونها مفترضة في كافة الجرائم، إذ لا وجود للجريمة بدونها أو بتخلف أحدها، والأركان العامة للجريمة موضعها من القانون الجنائي[٣٣] . فالمشرع عندما يجرم أفعالا ويعاقب عليها يحدد لها نموذجا قانونيا يتضمن العناصر القانونية للجريمة وأركانها وظروفها والعقوبات المقررة لها وتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها. ان للجريمة ركنين هما الركن مادي والركن معنوي وهما الاركان العامة للجرائم، كما تسمى ايضا متطلبات الجريمة[٣٤]، لكن هناك من يرى من الفقه الجنائي في ان الجريمة تتكون من ثلاثة اركان من حيث إضافة ركن آخر الى الاركان السابقة وهو (الركن الشرعي)، وهناك من رأى ان الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر هي فعل ونتيجة وعلاقة سببية بوصفها لركن المادي بإرادة سلوك اجرامي ونتيجة مخالفة ورابطة سببية بين الاثنين[٣٥]، ولم يحدث استقرار لدى الفقه بهذا الشأن، وسنتطرق الان لبيان هذه الاركان وعلى التفصيل الاتي بيانه، أولا: الركن المادي يعرف بانه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي، كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه بعضهم بماديات الجريمة"[٣٦]. ويعرف بانه هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن، والمشرع عند تحديده للتجريم والعقاب يضع في حسبانة الأفعال المادية المحسوسة التي تمثل عدوان على المصالح او الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، لكون الأفكار والمعتقدات الكامنة في الدواخل لا ضرر منها ولا خطر فيها، بسبب بقائها حبيسة النفس البشرية (داخلية) وعدم ضهورها للعالم الخارجي، فكل جريمة لابد من توافر ماديات تتجسد فيها الارادة الجرمية لمرتكبها فلا جريمة تتحقق بدون ركن مادي[٣٧].

وهناك عناصر لابد من توافرها لتحقق الركن المادي، وهذه العناصر هي:

١- السلوك الاجرامي

٢- النتيجة الجرمية

٣- علاقة السببية

ولابد من تحقق هذه العناصر لتحقق الركن المادي واكتمال عناصره وتحقق الجريمة بصورتها التامة، غير ان في بعض الحالات وبالأخص الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) وهي التي تتحقق الجريمة بمجرد وقوع السلوك دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، او وجود علاقة سببية بين الاثنين.

ا_ فالسلوك الاجرامي هو العنصر الجوهري لتحقق الركن المادي في الجريمة، وهو من اهم متطلبات هذا الركن؛ لكونه يمثل مادياتها او مظهرها الخارجي، وتنشأ أهميته من كونه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء كانت الجرائم التي يكفي لوقوعها تحقق السلوك الاجرامي فقط، أم تلك الجرائم التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينه بجانب السلوك، بغض النظر عن هذه الجريمة سواء تحققت او وقفت عند حد الشروع عمدية كانت الجريمة ام غير عمدية، فلسلوك له قيمة قانونية كونه يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي بوصف فعل كونه غير مشروع ويقرر له العقوبة[٣٨]. فالقاعدة المتفق عليها لا جريمة من غير سلوك مادي، وفي حالٍ عدم قيام الفاعل بسلوك يتمثل بفعل خارجي لا يتدخل المشرع بالعقاب، كونه لا يعاقب على مجرد النية الاثمة مهماً دلت على خطورة صاحبها طالماً كانت حبيسة أعماق الذهن، فالسلوك الاجرامي يتمثل بأعمال خارجية وتختلف هذه الاعمال باختلاف الجرائم، ولعد السلوك مجرم لابد من سلوك خارجي يمثل العمل التنفيذي المكون للجريمة [٣٩]. وتأسيساً لما تقدم نجد تحقق السلوك الاجرامي في جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية، بسلوك ايجابي متمثل بالترويج لكل ما من شأنه إساءة لمذهب او طائفة معينة، وإذاعة الامر بين الناس، فكل ترويج وطرح أفكار يكون القصد منها التنكيل بطائفة او مذهب والانتقاص منه باي وسيلة يتحقق السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة فالترويج يعد وسيلة من وسائل العلانية والنشر، فالترويج هنا يكون معنوياً من خلال طرح هذه الافكار وقدره المروج على خلق هذه المفاهيم المتمثلة بالطائفية والمذهبية لدى من المروجين[٤٠]. فيتحقق السلوك هنا بالنشر والمتمثل بوسائل الاعلام والتكنولوجية للتأثير على الافراد واستمالة سلوكهم لدفعهم لكل ما من شأنه اثارة النعرات الطائفية والمذهبية، سواء كان بالقول او الكتابة او أي طريقة أخرى من طرق العلانية، التي من شأنها تحقق سلوك الترويج، الذي ينصب على اثارة النعرات الطائفية او المذهبية، فمحل هذه الجريمة متمثل بتفتيت وحدة الصف الوطني وخرق السلم الاجتماعي الامر الذي يسبب شرخاً في الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والتعايش السلمي والعيش المشترك على اساس المواطنة والتعددية الثقافية وهو ما يمثل محل الجريمة هنا أي، المساس بالجانب او المعتقد الديني[٤١]. فعند اثارة هذه النعرات تتحقق جريمة تامة، وقد وتسبب مساساً للسلم الاجتماعي وهدم الوحدة الوطنية، والتي تمثل بأنها اتحاد جميع سكان البلد في جنسياتهم ومع تفاوت دياناتهم واصولهم العرقية او المذهبية والاجتماعية ومناطق تواجدهم، لتحقق السلم المجتمعي الذي يمثل بدورة تعايش المواطنين فيما بينهم في ظروف امنة مستقرة تحيط بهم وفي مجتمع يحرز التجانس بينهم فيتحقق السلوك سواء بتمام فعل الترويج او في طور الاعداد له، ولم يحدد المشرع العراقي او

التشريعات الاخرى محل الدراسة وسائل او طرق الترويج وعلى سبيل الفرض تتحقق الجريمة من خلال قيام احد الاشخاص بممارسة نشاطات ترويجية في مكان عام او من خلال الفضاء الالكتروني من خلال استخدام الدين موضوعاً في هذا الترويج ومخاضه لأثاره النعرات الطائفية والمذهبية، والنيل من الوحدة الوطنية وتشتيت وحدة ابناء المكون، ولم يشترط تحقق اثراً للترويج للنعرات الطائفية وانما هو متحقق دون لزوم ترتب ضرر جراء هذا الفعل[٤٢] . فالمشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة عند تجريمها لهذه الأفعال قد اخذت بنظر الاعتبار حماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، ورغبة منها في تحقيق تعايش سلمي منعم بالأمن والطمأنينة بين افراد المجتمع، كون السلم الاجتماعي الاساس الذي تبنى عليه الدول بما فيها التنوع الطبيعي لفئات المجتمع البشرية فالاختلاف بين الأصول والديانات موجودة لدى الاغلب الاعم في دول العالم، إذ ان كل مجتمع يضم عدة طوائف، إلا ان المجتمعات التي يسود فيها الترويج لأثارة نعرات طائفية او مذهبية واثارة لهذه الفتن ينعكس بضلالها على الدولة والافراد بصورة عامة، ومن جميع النواحي السياسية والاقتصادية وتفكك الاواصر الاجتماعية مما قد يؤدي مستقبلاً أيضا لحرب أهلية. فيتحقق السلوك في الجريمة مدار البحث بفعل الترويج لهذه النعرات الذي من شأنها الاضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فالسلوك في هذه الجريمة مادي بمضمون نفسي، من خلال إدخال أفكار تحث على النزاع بين الاجناس والطوائف، او المعتقدات الداعية لأفكار تمثل خطراً على امن وسلامة المجتمع، فالترويج في هذه الجريمة يشكل بكل ما يمس بنظام المجتمع واثارة البغضاء وبث روح الشقاق بين الافراد، فعلى الافراد تجنب كل ما يشكل اعتداء على كيان المجتمع ويتوعده بالانهيار، ولكون هذه الجريمة لها ابعاد واعتبارات سياسية ودينية وقد تشكل خطر فكري لأمن الانسان[٤٣]. فالسلوك في جرائم امن الدولة جاءت بصياغات مرنه، لتوفير أكبر قدر من الحماية للحق المعتدى عليه، لخطورة المصالح التي تمثلها هذه الجرائم سواء كانت على الدولة او المجتمع بأسره، فكل اثارة للطائفية او المذهبية دون النظر للوسيلة التي تم بوساطتها نشر هذه الأفكار او آرائهم بشأن مذهب معين او طائفه أخرى تتحقق فيها الاضرار بمصالح هذه الفئة، كجريمة الترويج في مواقع التواصل الاجتماعي من قبل (س) على كراهية طائفة من الطوائف والحث على زجرها في المجتمع ووصول هذا الترويج لعدد من الافراد دون النظر لعددهم، فجراء فعل الترويج هذا تتحقق جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية[٤٤] .

ولا يشترط في هذه الجريمة ان ترتكب من شخص طبيعي (انسان) بل يتحقق السلوك الاجرامي أيضا عند قيام شخص معنوي بالترويج للنعرات الطائفية والمذهبية، لكون النص جاء عام (...كل من حبذ او روج...)، فالترويج لهذه الأفعال قد يحدث عند قيام مؤسسة ترعى تنظيمات إرهابية محلية كانت أم عالمية، والغرض منها يكون شق وحدة الصف، وبث هذه الأفكار واشاعتها لدى الافراد في المجتمع الواحد، وقد تكون هذه المؤسسات مدفوعة الثمن من خلال قيامها باستحصال أموال وتمتعها بإمكانيات وقدرات ضخمة لا يمكن توافرها في الأشخاص الطبيعيين، ويتم في هذه الحالة المساءلة وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي[٤٥]. ويتحقق الفعل سواء ارتكبها شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره، سواء

كان مساهم اصلي او شريك فبالرجوع الى القواعد العامة بالمساهمة[٤٦]، تتضمن تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، وتتحقق كذلك في حالة المساهمة (س) وهو يعيش في الخارج لتحريض او مساعدة (ص) الذي يعيش في داخل العراق، للقيام بالترويج للنعرات الطائفية والمذهبية من خلال أي وسيلة من وسائل الدعاية والتحفيز على تحقير هذه الديانات والأفكار، فهنا يتحقق التحريض على الترويج للنعرات الطائفية والمذهبية بسلوك مادي ذو مضمون نفسي، او قيام (س) بتقديم مساعدة ل (ص) من خلال مده بالأفكار والاموال وتقديم الطوابع والمنشورات تتضمن الترويج لنعرات طائفية ومذهبية، فهنا يعد شريكاً في الجريمة، اما لو دفع (س) شخص اخر كان مجنون او لديها عاقة في العقل من خلال ترويج منشورات متضمنة الترويج للنعرات الطائفية والمذهبية فيعد (س) فاعلاً للجريمة طبقاً لنص المادة (٣/٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

ويحق للعراق هنا محاكمة الشخص الذي يقيم في الخارج ويكون فاعل او شريك في جريمة ارتكبت داخل العراق، لكون هذا الفعل يشكل مساساً بأمن الدولة واخضع المشرع العراقي مرتكب هذه الجرائم الى قانون العقوبات العراقي طبقاً لمبدأ عينية القانون الجنائي حسب نص المادة (٩) من قانون العقوبات.

ومما تقدم نجد ان التشريعات لم تخرج عن القواعد العامة بالمساهمة الجنائية المتعلقة بجرائم الترويج الواقعة على امن الدولة، من خلال اسهام عدة اشخاص في مشروع اجرامي واحد، وبحالتين، الأولى، تتمثل بتعدد الفاعلين في الجريمة من خلال قيامهم بدور فعال او رئيس في تنفيذ الجريمة، اما الثانية، تتمثل بالاشتراك في الجريمة، وتتحقق عند قيامهم بتنفيذها مع غيرهم من خلال قيام كل واحد منهم بارتكاب الفعل المكون للركن المادي، والمتمثل هنا بالترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية، ولم تحدد اي من التشريعات وسائل الترويج فالنص جاء عام وتتحقق بأي وسيلة كانت سواء في التشريع العراقي او التشريعات المقارنة محل الدراسة [٤٧]. كذلك الحال لدى المشرع المصري عند تجريمه لهذه الأفعال ولكن قد جاء بصياغة مغايرة لنص المشرع العراقي، حيث نصت المادة (٩٨/ و)[٤٨] من العقوبات المصري ب (...كل من استغل الدين في الترويج بالقول او بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الاديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية). فيتمثل السلوك لدى المشرع المصري في هذه الجريمة بالترويج بالقول او الكتابة او الرسم او الرموز لأفكار متطرفة لمن يخالف ديناً او مذهب معين واحلال العنف محل المجادلة بالحسنى والتصفية الجسدية لمن يخالف رأي معين ونشر هذه الأفكار المتطرفة على المجتمع من خلال الترويج اليها وتحسين صورتها، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق هذه الأفعال بالفعل وانما ان يرمي الفاعل لتحقيق هذا الفكر، ومن صور الجريمة الاخرى هو الشروع فيها رغم عدم تحقق الشروع في الجرائم الشكلية إلا ان خطورة وحساسية هذه الجرائم عد الشروع متحقق فيها، كالقبض على (س) وهو يقوم بترويج مطبوعات داخل احدى الجامعات للترويج للطائفية والمذهبية فلا يشترط تحقق اثار لهذه الترويج لمعاقبة فاعله[٤٩].

فالمشرع المصري استعمل هنا عبارة (...اثارة الفتنة...) لقيام تلك الجريمة وانها تحمل ذات الغرض من اثارة النعرات الطائفية، والغرض هذا هو تفتيت الوحدة الوطنية الاجتماعية بين الطوائف المختلفة بأثارة

البغضاء والكراهية، وان الفتنة هي كل عمل يؤدي الى الفوضى وعدم استقرار الامن والسلم العام[٥٠]. فالسلوك هنا وحسب النص المشرع المصري وان حدده (بالقول او الكتابة...) إلا انه جاء في نهاية شطر المادة بعبارة (...أو بأي وسيلة كانت...) وذلك لإفساح المجال للقاضي وبسلطته التقديرية للحكم في الواقعة عند النظر في القضية المعروضة عليه، فأي ترويج لأثارة افكار والشقاق بين الاجناس والطوائف بقصد اثارة الفتنة او تحقير ديانة دون أخرى او اضرار بالوحدة الوطنية والسلم المجتمعي، تتحقق هذه الجريمة دون انتظار وقوع نتيجة معينة كونها من الجرائم الشكلية، او الشروع بها على الرغم من عدم تحقق الشروع في الجرائم الشكلية الا ان هذه الجريمة لخطورتها على النسيج الاجتماعي وامن الدولة، فعاقب المشرع على الشروع فيها لكونها جريمة لها انموذج جرمي قائم بذاته، فلو قبض على شخص اثناء محاولة بث هذه الأفكار او امساك المنشورات قبل توزيعها عوقب بعقوبة الجريمة التامة. فالمشرع المصري جاء بتسميتها جرائم الفتنة، ويتحقق السلوك هنا استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة، وليس كما اسماها المشرع العراقي (الترويج للطائفية والمذهبية)، وخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، لما لهذا السلوك من اثر على استقرار البلاد برمتها لكونها تؤدي الى إضرام الفتنة وتحقير الديانات بين الطوائف والسكان[٥١] . كذلك الحال لدى المشرع الاماراتي، حيث حدد السلوك مشابه لدى المشرع المصري، إذ تطرقت المادة (١٨٢ مكرراً ٢) بالنص على (... كل من استغل الدين في الترويج بالقول او الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها اثارة الفتنة او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلم الاجتماعي). ولم يكتفً المشرع الاماراتي بهذا الحد بل ذهب لأبعد من ذلك في تشريع قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي المرقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بالنص في المادة ١١ منه على (...كل من أنتج او صنع او روج او باع او عرض للبيع او للتداول منتجات او بضائع او مطبوعات او تسجيلات او أفلام او اشرطة او أسطوانات او برامج الحاسب الالي او تطبيقات ذكية، او البيانات في المجال الالكتروني او أي مواد صناعية او أشياء أخرى تتضمن احدى طرق التعبير وكان من شأنها ازدراء الأديان او التمييز او اثارة خطاب الكراهية). وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المرقم ٥ لسنة ٢٠١٢ والذي نصت المادة (٢٥) منه على (... كل من أنشأ أو ادار موقعاً الكترونياً او أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج او التحبيذ لأي برامج او أفكار من شأنها اثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة). وأيضا في المادة (٣٥) من هذا القانون بالتجريم لكل ترويج مساس بإحدى المقدسات او الشعائر الإسلامية او سب أحد الأديان السماوية او إساءة للذات الإلهية او المبادئ التي تقوم عليها. فالمشرع الاماراتي حدد عدة أفعال يتحقق بها السلوك الاجرامي منها الترويج لأثارة خطاب الكراهية والتمييز وازدراء الأديان، وكل مساس يتعلق بالطائفة دينية او مذهبية. وعليه فتحديد طبيعة الاعمال التي تتحقق بها الجريمة امر صعب ويعود تقديره لمحكمة الموضوع في كل واقعة على حده، وحسب ظروفها، فكل فعل يقصد منه الترويج لإثارات هذه النعرات الطائفية والمذهبية او ينتج عنه ذلك او يروج على النزاع بين أبناء الشعب الواحد تقوم به الجريمة، فالسلوك هنا بفعل الترويج والترويج هنا له اثار

معنوي ونفسية قد لا تؤدي مباشرة الى النتيجة وانما بطريق غير مباشر، فالسلوك الجرمي في هذه الجريمة قائم على بث وزرع افكار لدى المقابل وهنا الفعل مشابه للباعث كقيام مدير شركة بالتمييز بين الموظفين من طائفة معينة على حساب أخرى ومراعاه هذه طائفة دون غيرهم قاصداً التنكيل بموظفي هذه الطائفة واثارة هذه النعرات على اعتبار عرقي او مذهبي[٥٢]. فالفعل في جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية يتمثل بان الفعل يرتكبه الجاني (المروج) فيه مساس بالجانب النفسي او المادي للمجنى عليه مما يثير حالة من الكراهية او ازدراء الاديان الاخرى وقد تصل الى الاقتتال الطائفي، هذه السلوك الذي قام به المروج يعد المصدر المحرك للجانب النفسي والروحي لمرتكبه[٥٣]. ب-النتيجة الجرمية بوصفها العنصر الثاني لقيام هذه الجريمة يراد بها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي إن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، فالنتيجة هي محصلة هذا السلوك على ارض الواقع ويأخذها المشرع بنظر الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، الامر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحه او حقا قدر المشرع وجوب حمايتها جنائيا"[٥٤]. ومن ثم فهذه الجريمة ذات نتيجة بمفهومها القانوني، أي ان الجريمة تتحقق بمجرد الفعل (تحقق السلوك الاجرامي) دون انتظار تحقق نتيجة معينة، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة فأنها تعتبر مرتكبة وتوفر كافة شروطها بمجرد الفعل، وعليه تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي تتحقق بالسلوك المجرد. فالترويج يكون مؤثرا بمجرد نشر الأفكار التي من شأنها ان تمس بالوحدة الوطنية والنزاع بين الاجناس والطوائف، وعلى الرغم من ان غالبية الجرائم ذات إثر مادي ظاهر في العالم الخارجي يصيب حقاً يحميه القانون، إلا ان هذه الجريمة لا يوجد لها اثر مادي، فبمجرد وقوع السلوك وقيام الفاعل ببث الأفكار الرامية الى الطائفية والمذهبية تتحقق الجريمة، فنتيجة الجريمة هنا متحققة بتأثيرها على نفسية المروج وأفكاره كونها ذا مضمون نفسي تنطوي على طرق نفسية لنفوس الاخرين، حتى وان وجد فاصل زمني بين ارتكاب السلوك ذي المضمون النفسي وبين بلوغه نفسية الاخرين[٥٥]. فتعد من الجرائم المبكرة الاتمام كونها متحققة بفعل السلوك الاجرامي فقط دون حاجة لتحقق نتيجة معينة، فبادر المشرع بتجريمها في مرحلة مبكرة بغض النظر عما يترتب عليها من نتائج مادية[٥٦].

وعليه فلا مجال هنا للبحث في النتيجة الجرمية للجريمة أعلاه كونها من جرائم الخطر التي لم يشترط المشرع فيها تحقق نتيجة معينة، فالجريمة متحقق بجميع عناصرها بمجرد تحقق السلوك.

ت- علاقة السببية: هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي رابطة المسبب بالسبب والعلة بالمعلول، أي ان السلوك الاجرامي هو الذي أدى لحدوث النتيجة الضارة او الخطرة، ومن ثم عند عدم حدوث صله بين السلوك والنتيجة الاجرامية فلا يسال الشخص عن الجريمة العمدية وانما يسأل عن الشروع اذ كانت الجريمة عمدية، ولا يسال ان كانت الجريمة غير عمدية لان لا شروع في الجرائم الغير عمدية[٥٧]، فهي اسناد امر من أمور الحياة الى مصدره[٥٨]. وعالجت المادة(٢٩) من قانون العقوبات العراقي علاقة السببية. فالعلاقة السببية في هذه الجريمة ان السلوك المتمثل بفعل الترويج والإرادة الاثمة المتحققة من هذه الفعل هي التي أدت الى النتيجة التي تحققت بها الجريمة وهي اثارة شعور البغضاء والكراهية

واثارة النعرات الطائفية والمذهبية، بين الافراد والطوائف بين أبناء الشعب الواحد، ولا أهمية هنا للعلاقة السببية كون هذه الجريمة من جرائم الخطر تتحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون حاجة لحصول نتيجة جرمية مادية، ولكون هذا السلوك انتج نتيجة معنوية وان كانت متحققة بمجرد السلوك. ولخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من اثار خطيرة لمساسها بأمن ووحدة الدولة وسيادتها واستقرارها، فقد حدد المشرع العراقي تمام الجريمة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي المكون لها وهو (فعل الترويج) ولم يشترط تحقق نتيجة معينة سواء تحققت هذه النتيجة من عدمه، فلا يمكن ان تتحقق الجريمة خائبة او موقوفة، بمجرد طرح ما يشعل النعرات والطائفية بين أبناء الشعب الواحد تتحقق الجريمة هنا واستحق مرتكبها العقاب[٥٩] . ويتبين مما تقدم ان العقاب لمن يتصدى لوحدة الشعب واثارة التفرقة بين أبنائه مبدأ تأخذ به كافة التشريعات الدول بغض النظر عن أنظمتها السياسية او الاجتماعية، وهذا التجريم ينسجم مع فلسفة القوانين العقابية بصورة عامة التي تستهدف حماية حرية المجتمع والحفاظ عليه، وبما ان الاعتداء على الانسان يحرك المسؤولية الجزائية فان الاعتداء على المجتمع وامنة ونظامه ووحدته الوطنية أولى واجدر بالحماية، ولذلك فلا بد من توفير الردع المناسب لمن يقدم على إشاعة وترويج التفرقة وبث روح الاقتتال بين افراد الشعب والمجتمع الواحد[٦٠].

ثانياً: الركن المعنوي : يعرف الركن المعنوي بانه، العلاقة النفسية التي تصل الجاني بماديات الجريمة، ويتكون الركن المعنوي من العناصر النفسية للجريمة، أي ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، ويتمثل هذا الركن بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ولهذا الركن أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، والاصل إلاّ جريمة بغير ركنها المعنوي، ولا يسال الجاني عن الجريمة مالم تكن هناك ثمة علاقة بين مادياتها ونفسيات فاعلها[٦١]. وتتحقق صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية هو القصد الجرمي وعناصره العلم والإرادة، فالعلم هو ان ينصب علم الجاني الى جميع ماديات الجريمة فحتى يتوافر القصد الجرمي يتطلب ان يعلم الجاني بخطورة فعله وان الفعل لو بوشر سيحقق نتيجة جرمية أي علم الجاني بان الافعال التي يروج لها توقظ النعرات الطائفية والمذهبية واثاره روح الشقاق والنفاق بين الطوائف والاجناس[٦٢]، اما الإرادة تتمثل بتوجيه الفاعل إرادته الى الفعل المكون للجريمة، وإلى النتيجة بغض النظر عن النتيجة الحاصلة او التي ستحصل، من خلال ارادة السلوك وما ينتج عنها من اثار الترويج للنعرات الطائفية والمذهبية ولها من القوة النفسية ما يتمثل بالسيطرة على هذه الماديات وعبرت عن خطورة شخصية الجاني ونواياه في ارتكاب الجريمة[٦٣]. فالركن المعنوي يقوم على أساس الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل، وهذا الركن هو سبيل المشرع الى تحديد المسؤول جزائياً عن الجريمة، إذ يجب ان تكون هذه الإرادة اثمة في مسلكها وهي تستمد تلك الصفة من السلوك المادي غير المشروعة، وللركن المعنوي أهمية كبيرة لضمان العدالة وشرط لتحقيق العقوبة اغراضها الاجتماعية سواء كانت الاغراض انتقامية او تهذيبيه اصلاحية فضلاً عن تحقيق شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، كذلك لا تقبل العدالة توقيع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صله نفسية [٦٤]. والقصد الجرمي عبارة عن فكرة جوهرها الإرادة الاثمة التي

خالفت نصاً من نصوص القانون، ولكي تنشا الحالة النفسية التي نصفها او نطلق عليها الإرادة ومن ثم تتوجه الى فعل معين، لابد من ان يسبق العلم بعناصر الفعل وهو عنصر الارادة، ومن هنا يتوجب علينا القول ان العلم شرط للإرادة ومرحلة في تكوين هذه الإرادة[٦٥]. وعليه يتحقق القصد الجرمي في جريمة الترويج للنعرات الطائفية والمذهبية بالعلم والإرادة، فلا تتحقق هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي، إذ يجب ان يعلم الجاني ان فعله منصب على الترويج لأي فعل من شأنه اثاره شعور التطرف العرقي والمذهبي وبث روح الكراهية والنزاع بين الطوائف في المجتمع، وعلمه بان الحق المعتدى عليه هو الوحدة الوطنية والذي يمثل تهديد لأمن الدولة، سواء بإذاعة او تلقين او بث الامر بأية وسيلة كانت فلم تحدد التشريعات وسيلة معينة للترويج، وانما بأي من وسائل العلانية، وعلمه بتوقع نتيجة لفعله وبالتكييف القانوني لهذه الفعل، الامر الذي يتحقق في هذه الحالة هو تغييب مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المنصوص عليه في التشريعات كافة، وعدم قبول الاختلاف والتكييف والتنوع الطبيعي، ولم يشترط قصداً خاصاً لهذه الجريمة فتحقق بمجرد توافر قصد عام متمثل بالعلم والارادة[٦٦]. فبمجرد علم الجاني بأن الترويج لجريمة النعرات الطائفية والمذهبية من شأنه إحلال التعصب وتفتيت النسيج الاجتماعي الذي ينشأ عن شعور الافضلية واحتقار الاخرين وتكفيرهم، فلا يتعلق الامر بنشر ثقافة او مذهب وابداء رأي عام لفئة من الافراد في المجتمع، ولا يكفي العلم فقط وانما اتجاه إرادة الجاني أيضا الى الترويج لهذه النعرات[٦٧]. واكد المشرع العقابي المصري ذلك القصد في انصراف إرادة الفاعل الى السلوك الاجرامي المتمثل بالترويج لأثارة الفتنة، مصحوب بعنصر نفسي وان تكون غاية الفاعل من اثارة الفتنة او تحقير أحد الأديان السماوية أو الازدراء به او تحقير احدى الطوائف الدينية المنتمي اليها والاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي، ويستوي في سلوك الفاعل ان يكون صادر منه بداءة او يكون رداً على سلوك شبيه صادر من فاعل اخر[٦٨] . فجريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية فالهدف القريب من ارتكاب السلوك هو تحقق القصد الجنائي، فالسلوك المتمثل بقيام شخص بالاعتداء وباحدى طرق العلانية على احدى المعتقدات او الاديان من خلال الترويج لازدرائها وكراهيتها بأية وسيلة كانت، فهذا السلوك يعد عدوانا على مصلحة محمية ولم يأتي هذا السلوك من فراغ وانما وجود محرك دافع أيا كان نوعه (حقد، تعصب، التزمت، التطرف) وان كان المشرع لا يعول على الدافع او الباعث ولا حتى بالغاية التي قصدها الفاعل ومحاولته اهانه قدسية احدى الطوائف او الاديان[٦٩]. ويرى الباحث لخطورة الجريمة محل الدراسة واهمية الحق المعتدى عليه، فبمجرد تحقق السلوك المتمثل بفعل الترويج تتحقق الجريمة، حتى وان لم تحصل اية اثارة للنعرات الطائفية والمذهبية، لكون نص الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) حدد السلوك بالإثارة لهذه النعرات فتحقق الجريمة هنا وان لم تحصل اثارة، لخطورة السلوك على المصالح المحمية، والخطر هو الضرر المحتمل بالنسبة للمصلحة المحمية، لكون السلوك المادي في هذه الجريمة ذا مضمون نفسي، كصدور عمل تعبيري من (س) يطرق نفوس من وجه اليهم (سواء كان فرد او مجموعة افراد) ويكون من شأنه التأثير في ذهنهم بخلق فكرة الجريمة وتقريبها وتزيينها.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية : جرم المشرع العراقي الترويج لما تثيره النعرات الطائفية والمذهبية، فقد جاءت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات بعقوبة اصلية والمتمثلة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، وتمثل في ذلك عقوبة سالبة للحرية، والملاحظ ان عبارة (او) تفييد التخيير وإعطاء القاضي سلطة في تقدير العقوبة على المتهم حسب ظروف وملابسات القضية والأسباب التي دعته للترويج، لكون هذه الفعل يوقظ الفتنه ويسبب الاضرار بالسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية. اما قانون العقوبات المصري فقد تطرق للعقوبة الاصلية لهذه الجريمة والمتمثلة في الحبس استناداً لنص الفقرة (و) من المادة (٩٨)، وتكون مدتها لا تقل على (٢٤) ساعة ولا تزيد على ثلاثة سنوات[٧٠]، إلا ان المشرع المصري خرج عن هذه القاعدة بما يتعلق بالحد الأدنى والاعلى، وجعل العقوبة هو الحبس سته اشهر وهو الحد الأدنى اما الحد الأقصى هو خمس سنوات، والسبب في ذلك يعود لرغبة المشرع المصري في مواجهة تلك الجريمة بقرار رادع وصارم لما يترتب على هذه الجريمة من خطورة على الوحدة الوطنية وتحقير الديانات والحض على النزاع بين الطوائف ومساسها بأمن الدولة من الداخل[٧١]. اما المشرع الاماراتي فقد جاء بنص مشابه لما نص عليه المشرع المصري، وحدد عقوبة الجريمة في نصت المادة (١٨٢) مكرراً بقولها (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول او الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي). ونرى كان بالأجدر لدى المشرع العراقي تشديد العقوبة بحق كل من يروج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية والتفرقة بين أبناء الشعب الواحد، فالدول عادة تحرص على صيانة جبهتها الداخلية وتشدد العقاب بحق كل من يعتدي على وحدتها الوطنية لخطورة الجريمة ومساسها بأمن الدولة الداخلي، وبالأخص ما يحصل مؤخرا من الانتشار الواسع لهذه الجريمة والمساس بالمعتقد الديني والطائفي وانتشار فوبيا الإسلام.

فالمشرع الاماراتي وضع حد أدنى لعقوبة السجن، إذ جاء النص بعقوبة السجن مدة لا تقل على (١٠) سنوات، وكان من الواجب ان يضيف عقوبة مشددة للعقاب على هذه الجريمة في حالٍ وقوعها بشكل علني او على مواقع التواصل الاجتماعي، فكان الاحرى بالمشرع تحديد العقاب بين حدين اعلى وأدنى وعدم إعطاء هكذا صلاحية واسعة للقاضي في الحكم في القضية المعروضة امامه[٧٢] . والملاحظ على هذا الرأي بأن المشرع الاماراتي وضع العقوبة بين حدين الادنى هو السجن مدة لا تقل على (١٠) سنوات، ولورود مصطلح السجن فيعد سجن مؤقت لا تزيد عقوبته على (١٥) سنه، فهنا حدد المشرع الاماراتي عقوبة الجريمة مدار البحث ووضعها بين حدين. ونجد بعض من الدول تشدد العقوبة عند أي مساس بوحدتها الوطنية، من خلال إدامة جبهتها الداخلية بتشديد العقاب لمن يمس بها، فالمشرع الأردني على سبيل المثال تطرق للموضوع تحت باب الفتنه من خلال نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات الأردني

بفعل احداث اقتتال طائفي بالسجن المؤبد عند الترويج فقط، وعند حدوث الفعل المروج عليه تكون العقوبة الإعدام[٧٣] ، اما المشرع العراقي فجاءت عقوبات أخف مما نصت عليه باقي التشريعات فلم تتطرق الى الإعدام دون النظر للنتائج المتحققة من جراء هذا الترويج. ويرى الباحث تباين سياسة التشريعات العقابية بشأن الجريمة محل الدراسة، فجاء المشرع العراقي بمرونة في العقاب، عكس المشرع الاماراتي لذي جاء مشدد للعقوبة بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات دون وضع حد اعلى، اما المشرع المصري بالرغم من النص على العقوبة بالحبس الا ان جاء بوضع حدين لها فلا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسة سنوات.

الخاتمة

الاستنتاجات

١- لم يحدد المشرع العراقي وسائل الترويج، كون تحديد هذه الوسائل يحد من نطاق المسؤولية الجزائية، فذهب الكثير بعدها مفردة اقتصادية خالصةٍ وتم اقتباسها للقانون العقابي، فبيان معنى الترويج ليس بالأمر السهل لاختلاف في مفهومه من جريمة لأخرى وتشابهه مع مصطلحات اخرى تقترب منه، فالترويج متحقق في طرح أفكار وأعمال وروئ لدفع المجتمع على القيام بأفعال تمثل جريمة في نطاق القانون ومن شأنها احداث اخلال بأمن الدولة وسيادتها واستقلالها وهو يختلف عن التحريض والتحبيذ والتشجيع وسبق وان تطرقنا لاهم ما يميز بينهما.

٢- الترويج يعد وسيلة من وسائل العلانية من خلال خلق فكره تخرج من نطاق التعبير عن الرأي وتتضمن جريمة نص عليها المشرع العراقي وتداولها بما يحقق انتشارها بين الناس دون تحديد وسيلة معينة للترويج، اذ ان وسائل الترويج كثيرة لا حصر لها.

٣- لأمن الدولة جوانب متعددة فلم يقتصر على الجانب العسكري فقط، انما يرتكز على ركائز عده، كالأمن الاجتماعي المتمثل بالسلم والتماسك الاجتماعي للأفراد كون امن الدولة لا يتحقق بدون امن الافراد، فضلاً عن الامن السيبراني لحماية نظم الدولة المعلوماتية والتكنولوجية، والامن الاقتصادي والسياسي، فجميع مقومات هذا الامن مرتبط بعضها بالبعض الاخر ولذا نجد ان الامن وفق التوصيف الحديث غير قابل للتقسيم والتفريق على اساس الامن الخارجي والداخلي، كون الاعتداء الواقع على احدهما يشمل الدولة برمتها وان وجد اختلاف في المصلحة المحمية في كلا منهما.

٤- تتمثل علة تجريم في جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية، إذ كان هدف المشرع هو حماية كيان المجتمع بصوره عامة، وتجريم أي فعل من شأنه المساس بالوحدة الوطنية او السلم الاجتماعي من أي سلوك من شأنه اثارة الفتنة الطائفية التي من الممكن بدورها ان تؤدي لحرب أهلية.

٥- جرائم الترويج الماسة بأمن الدولة من الجرائم ذات النشاط الإيجابي، أي تتحقق بالفعل من خلال القيام بسلوك إيجابي يجرمه القانون ولا تتحقق بالامتناع، وخضوعها للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، ولا يتحقق الشروع في هذه الجرائم لكونها من جرائم الشكلية، فلا يشترط تحقق نتيجة وانما الجريمة متحققة بمجرد وقوع السلوك.

٦- جاء المشرع العراقي بمرونة سياسته الجنائية في العقاب، بوضع جزاءات لاتتلاءم مع طبيعة الجرائم والحق المعتدى عليه، إذ جاءت عقوبة جريمة الترويج لنعرات الطائفية والمذهبية، بين حدين هما الحبس والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، فعلى الرغم من خطورة هذه الأفعال واثرها على المستويات كافة الا ان عقوباتها كانت غير متناسبة مع الفعل الجرمي المرتكب، سواء كان فاعل ام شريك فكل من المساهم الاصلي او التبعي يقوم بدور اساسي او ثانوي.

المقترحات

١- نقترح على اصحاب الاختصاص بضرورة تشديد العقوبة الاصلية لدى المشرع العراقي، لكون العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) لا تنسجم مع جسامة الجريمة المرتكبة، جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية وجعل عقوبة من قبيل الجنايات ورفع مصطلح الحبس وان تكون مدة السجن لمرتكبي هذه الجرائم لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة، فيكون النص على الشكل الاتي (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على ٧ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة كل من روج بأية وسيلة كانت لما يثير النعرات الطائفية او المذهبية ...).

٢- نقترح على المشرع العراقي في مواكبة السياسة الجنائية الحديثة واضافة العقوبات المالية لجرائم الترويج الماسة بأمن الدولة، لما للغرامة من فوائد متعددة، سواء لرفد ميزانية الدولة بالأموال، وبيان خطورة هذه الجريمة عند معاقبة مرتكبها بعقوبات شديدة فضلاً عن غرامة مالية واجبة الدفع، ورادع وقائي لمن ينوي الاقدام على هذه الجرائم، ولكون الجرائم من قبل الجنايات نقترح ان تكون الغرامة لا تقل عن (١٠) ملايين دينار لمواكبة تعديل قانون العقوبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بخصوص تعديل الغرامات المنصوص عليها.

٣- نقترح على المشرع العراقي الاسراع في اقرار قانون الجرائم المعلوماتية، وان يتضمن في نصوصه تجريم لكل ترويج يهدف الى المساس بأمن الدولة من خلال استخدام الفضاء الالكتروني، والتكنولوجية الحديثة التي تستخدم في الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية، فغالباً ما ترتكب هذه الجرائم من خلال وسائل التكنولوجية.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وذلك بجعل محاكم متخصصة للنظر في الجرائم الواقعة على امن الدولة، بموادها من (١٥٦-٢٢٢)، لكون الواقع العملي يفتقد نهائياً لهذه التطبيقات، وتكيفها على مواد اخرى ولأسباب متعددة، فعلى المشرع العراقي تشكيل محكمة متخصصة في هذه الجرائم في كل منطقة استئنافية متمتعه بقضاة ومحققين لديهم خبرة واسعة في مجال هذه الجرائم.

٥- نقترح على المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، لكون التجريم هنا مقتصراً على الحيازة او الاحراز لمنشورات ومطبوعات متضمنة الترويج لجرائم ماسة بأمن الدولة، واضافة الصنع ليكون النص على الشكل الاتي(يعاقب ... كل من صنع او حاز او احرز بسوء نية منشورات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية والمشار اليها في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات.

٦- نقترح على المشرع العراقي جمع التشظي الحاصل في عدة مواضع الى الطائفية سواء بالاقتتال الطائفي او الترويج للطائفية في قانون العقوبات، او اثارة الفتنة الطائفية في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، او التطهير الطائفي المنصوص عليه في قانون حظر حزب البعث والكيانات المنحلة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦، واختلاف في العقوبات بين كلا منهما، فنقترح الى جمع التناثر الحاصل في النصوص الخاصة بتجريم الطائفية بنص خاص من خلال تحديد السلوك وبدقة سواء "بالترويج، التحريض، التحبيذ، الاثارة..."، واستحقاق مرتكبها العقاب بمجرد تحقق السلوك، وكذلك تحديد النتيجة الجرمية لتشديد العقوبة في حالة انتاج هذا السلوك اثراً فتاكاً للمجتمع.

المصادر

الهوامش

(١) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ج١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٣٨.

(٢) الازهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، مراجعة محمد علي النجار، ط٥، ج٤، بدون سنة نشر، ص٣٧١.

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، أنكليزي عربي، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٨١.

(٥) د. تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٤١٩.

(٦) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٢٩.

٧

(٨) ينظر المواد (١٩٥، ٢٠٠، ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٩) ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، ويقابلها المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ الذي عرف العمل الارهابي بانه (يقصد بالعمل الارهابي كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع في الداخل او الخارج، بغرض الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او مصالحة او امنه للخطر او

ايذاء الافراد او القاء الرعب بينهم، او تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو امنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الامن الوطني...)، وعليه فكل اضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي يعد عمل ارهابي، ومما تقدم نجد ان المشرعين المصري والعراقي اتفقا على ان الترويج لما يثير النعرات الطائفية والمذهبية تعد جريمة ذا طبيعة ارهابية وتخرج من اطار الجريمة السياسية، مما يستلزم ايقاع اقصى واشد العقوبات بحق مرتكبيها.

(١٠) ينظر المواد (١٢،١٠،٦،٤،٢) من قانون وقانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية التكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦، تجدر الاشارة الى ان المادة (١/خامساً) عرفت التطهير الطائفي بانه (عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني او عرقي او سياسي او قومي او استراتيجي ...).

(١١) د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنه الطائفية (دراسة تحليليه مقارنة)، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣.

(١٢) حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، ط٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص٤٣٧.

(١٣) د. عبد الخالق ناصر شومان، الطائفية السياسية في العراق، ط١، دار الحكمة، لندن، بلا سنه نشر، ص١٢.

(١٤) د. عادل يوسف الشكري ورحمة جاسم محمد، صور السلوك الاجرامي في جريمة التحريض الطائفي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج (١)، ع (٤٥)، ٢٠٢٠، ص٥٦.

(١٥) د. طارق سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٨.

(١٦) د. برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة الى القبيلة، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص١٨٧.

(١٧) حيدر جبار رسول، الحماية الجنائية الموضوعية للأمن الوطني في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص١٠٠، كذلك علي عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٣٢.

(١٨) محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٥، ص٢٦.

(١٩) د. مجيد خضر احمد و د. تافكة عباس البستاني، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج (٤)، ع (١٣)، ٢٠١٥، ص١٧٦.

(٢٠) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص٢٩٣. كذلك علي كريم شجر الجويبراوي، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٢١) ينظر المادة (٧/ أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة المرقم (٢٢٠٠) ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر١٩٦٦، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ اذار/ مارس ١٩٧٦، طبقا للمادة(٤٩)، ووقع العراق على هذا العهد في ١١/ اكتوبر/١٩٦٩ وصادق عليه في ٢٥/يناير/١٩٧١.

(٢٣) د. تامر احمد عزت، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٢٤) د. ادم سميان، محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية، مصدر سابق، ص١١٧، كذلك معالي حميد سعود، مصدر سابق، ص٥٦٧.

(٢٥) محمد ذياب سطام الجبوري، مصدر سابق، ص١٦٩. كذلك د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٢٥.

(٢٦) د. عادل يوسف الشكري ورحمة جاسم محمد، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢٧) د. صلاح حسن احمد، دور الامن الفكري في تحقيق السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج (٤)، ع (١٢)، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص٥٤٤.

(٢٨) د. نورس احمد كاظم الموسوي، انعكاسات المتغيرات الإقليمية الجديدة على السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، ع (٤٢)، لسنة ٢٠٢٢، ص٢٩.

(٢٩) جدير بالذكر ان المادة أعلاه قد أضيفت بموجب قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣٠) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي المرقم ٧ لسنة ٢٠١٦، والذي شدد العقوبة في حينها بعد ان كانت معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وذلك لخطورة واهمية الجريمة كونها تثير شعور الكراهية والبغضاء بين عامة الشعب.

(٣١) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١١٣.

(٣٢) ومنعاً للتأويل يرى البعض بإعادة صياغة النص الوارد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لكون مصدر التجريم والعقاب هو النص الشرعي او القانوني، وهذا ما حددته المادة الثانية من الدستور بأن "أولا الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع" فتكون الصياغة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص وارد في قانون. د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣٣) علي حليم حسن، جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٧، ص٥٣.

(٣٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٥٦.

(٣٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٧، ص٢٤٢.

(٣٦) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩. كذلك د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص١١١. كذلك د. محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات (دراسة تطبيقية مقارنة) بلا رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٥٧.

(٣٧) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٢١١. كذلك د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، بلا رقم طبعة، بلا دار نشر، ١٩٧٤، ص٢٦٣.

(٣٨) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣١٠. كذلك د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص١١٢. و د. احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٣٩) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص١٩٦. كذلك د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٩٣.

(٤٠) ونصت المادة(٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل العلانية.

(٤١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ك ١، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٨٨-١٨٩. كذلك اسامة فريد جاسم، الدعائم الفلسفية للقانون الجنائي لحماية المعتقد الديني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، بيروت، ٢٠٢٤، ص٢٧٩.

(٤٢) د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب (دراسة في التشريع المصري والمقارن)، ط١، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٥. كذلك د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٣١١.

(٤٣) د. نورس احمد كاظم الموسوي، السياسة الجنائية في حماية الامن الفكري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٢، ص١٧٦.

(٤٤) د. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٧.

(٤٥) نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على مسؤولية الشخصية المعنوية. ويقابل هذه النص ان المشرع المصري لم يتطرق بنص قانوني صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية، فالرأي السائد حينها لدى الفقه والقضاء عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية عما يرتكبو من جرائم ويسال مرتكب الجريمة شخصياً وهذا ما شارت اليه محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم الطعن ١٣٦ لسنة ٣٧ قضائية لعام ١٩٦٧. د. محمد محمد عبد الله عاصي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحث منشور في المجلة القانونية بالعدد ٢٥٣٧، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٣٦. اما المشرع الاماراتي فقد نص على الاخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتكون مسؤوليته مباشرة استناداً لنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاماراتي المرقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل التي جاءت بنص مشابه لما اخذ به المشرع العراقي.

(٤٦) تطرق المشرع العراقي للمساهمة في المواد (٤٧،٤٨،٤٩) باستعمال مصطلح المساهمة في الجريمة، اما المشرع المصري جاءت في المواد(٣٩،٤٠) بتسمية اشتراك عدة اشخاص بجريمة واحدة، اما المشرع الاماراتي جاء بتسمية المشاركة الاجرامية.

(٤٧) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥.

(٤٨) أضيفت هذه المادة بموجب القانون المصري رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٤٩) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٢٩٤-٢٩٥. كذلك د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بلا رقم طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٤٧.

(٥٠) رؤى عدنان حسن عبيد، المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٦٨-٦٩.

(٥١) محمد محمد عبد الكريم نافع، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٥٢) د. عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٨٥.

(٥٣) د. محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص١١٤.

٥٤() د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العام ، ط١، بلا دار نشر، ٢٠٠٢، ص٦١. كذلك د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص١١٥.

(٥٥) د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، ط١، منشورات وزارة الثقافة والاعلام سلسلة دراسات، بغداد، ١٩٨٤، ص٦٨. كذلك د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥، ص٤١٤.

(٥٦) د. معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٦.

٥٧() د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٠٧. كذلك د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط٣، بلا دار نشر، ١٩٩٩، ص١٥٩.

(٥٨) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩.

(٥٩) د. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٧٣.

(٦٠) حنان محمد الحسيني، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٦.

٦١() د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ، ط١، دار شتات للنشر، الشارقة، الامارات، ٢٠١٥ ، ص٢٧٣. كذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٥١٨.

(٦٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص١٧٢.

٦٣() د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق ، ص٢٩٥. كذلك د. محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص١٦٩.

٦٤() د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٥٥٩. وكذلك د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص٤٣٢. كذلك د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص١٢٦.

٦٥() د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢٦.

(٦٦) د. نورس احمد كاظم الموسوي، السياسة الجنائية في حماية الامن الفكري، مصدر سابق، ص١٨٧. كذلك د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٤٩.

(٦٧) د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٨١.

(٦٨) د. عدلي امير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١١٦-١١٧.

(٦٩) د. محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٧٠) عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل (عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا...).

(٧١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣١.

(٧٢) د. حسن الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه واحكام القضاء، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢١٣.

(٧٣) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص١٢٢.